

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيعة.

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2218.03 صادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتتيمم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 أكتوبر 2003 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية)» :

.....»

«الجزائر :

.....»

مرسوم رقم 2.04.402 صادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004)

يقضي بإبراج حديقة «إبراهيم الروداني» الواقعة بتارودانت في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وعلى مذكرة السيد وزير الداخلية رقم 847 بتاريخ 13 ديسمبر 2001 :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به رئيس المجلس البلدي لتارودانت بتاريخ 18 فبراير 2002 :

وعلى محضر لجنة الإبراج خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2003 :

وعلى مداولة المجلس البلدي لتارودانت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2003 :

وبإقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير المالية والخصوصية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار حديقة «إبراهيم الروداني» الواقعة بتارودانت كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة باللون الأحمر.

المادة الثانية

يحدث داخل مدار الترتيب ارتفاع منع البناء لحماية الحديقة.

كما يمنع تغيير طبيعة حديقة «إبراهيم الروداني» أو إتلاف أو نقل الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الوارد بيانها في التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

غير أن المصلحة المسؤولة عن الحديقة يرخص لها بالأعمال المتعلقة بالاستغلال والتجديد والصيانة المدرجة في برنامج علمي للحديقة.